كتاب الرسالة
في المدخل إلى علم ... الأمور الديانية

مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها
ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه
وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى

مما كتبه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
رحمه الله إلى من رغب في تعليمه من حملة القرآن

العلامات التي وضعت على هذا
الكتاب

فما كان من علامة صورتها صح فهي علامة الشيخ أبي
محمد صالح وما كان على صورة عـ فهي لأبي ... وما

كان على صورة د فهي لعبد الله بن ... وكل المعارضة
عن أبي محمد بن أبي زيد وما كان على صورة ح فهي لأبي
محمد ... وما كان على صورة عـ فهي لابن عتاب
وما كان على صورة خ فهي لابن ... وما كان على
خ فهي من أمهات أخر وما كان عليه ف
فهو من كتاب الفقيه الزاهد ... أبي محمد ...
وما كان عليه علامة ت فهي علامة الشيخ
الصالح المحدث الفقيه أبي ... نفعنا
الله بهم آمين وصلى الله على محمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي أنشأ بحكمته وصوره
ذاته بعظمته وأبرزه إلى رفعة ما شاء من رتبه وعلمه
ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما وبهره بأنوار
صنعته وأفاض إليه على ألسنة الرسل عليهم من خليقته
ما به صلاحه في معاشه ومعاده وأرشده لمعرفة البرهان
البين وشرح صدره لما ذكره فاستنار بالحق اليقين

فالحمد لله الذي جعل علماء هذه الأمة كما أنبيائهم وفضلهم على من سلف من الأمم
وتعلموا ما علمهم وروعوا عن ما حرم عليهم واستخرجوا ما
أدى إليهم فأخرج علمهم أما بعد فإنه لما كان الفقه والعلم
على غاية الواجب وجعلنا الله وإياكم من أهل أحيائه بالعلم
ما لم يكن أن تكتسب المعرفة إلا بعض ولما كان أمر الوثائق
ما يشتغل به الناس ويحفظ النفوس وجملة الفرائض
وما يتصل بالأحكام في أمر الشرع وكرمها وأمر أولها
ومما فيها شرح فأثبت فيها ما أمر القضاة وحكم به
على من يسلك من الشريعة من يسهل سبيل التأويل
والنظر في تقسيم الأحكام وبيان الفتاوى لما رأيت من تطلع
ذلك الأمور كما تطلع خيرة العلماء لمشتغل الطريق

هو الله ضيع لنا الآيات نستدل بها على حكمة القدير لقوله
شرع لكم من الدين كما جاء في قوله ما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث
وتطلق الشريعة حقيقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الكتاب
والسنة ومن قال مجاز غلط لا علامة المجاز صحة نفيه
ومن نفى ذلك كفر اه تقرير شيخنا عن الصباغ جواد حكمة
المعقد عليه في الأحكام الشرعية غير المجمع عليها
الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها
والحكم المثبتة للأسباب والشروط والموانع

من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته
فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين
الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير
وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به
الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب
أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة
وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من
الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار
لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في
الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون
إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده

والعمل

والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا
عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا
ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم
البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم
وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض
الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما
شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن
شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة
إلا بالله العظيم وصلى الله على محمد نبيه وآله

باب ما تنطق به الألسنة

ومن قوله فانبرا مرتجلا

أسرار الربانيات

من لم يكن ايمانه بالقلب والنطق بالشهادتين ان الله الاعز

الا الله [illegible] لا شبيه له ولا شريك ولا والد له ولا ولد واحد

[illegible] في ذاته [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible]

لا [illegible] صفة الواحد ولا [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وهو العلي العظيم المتعالي

الغني [illegible] السميع البصير العلي الكبير [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والصفات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ن عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى
ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد تعالى ان يكون
في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالقا لشي
الا هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم
الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة
والنذارة والنبوة بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فجعله
اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم
وهدى به الصراط المستقيم وان الساعة اتية

قول ولا عمل
فيخذله
فكل ميسر
خالق
الرسل
محمد نبيه

لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بداكم تعودون
وان الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات
وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر
باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى
مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله
به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه
وسلم من شفع له من اهل الكبائر من امته وان الله
سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم
فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه

من اهل الكبائر
مشيئته
نبيه محمد
اهبط منها ادم
نبيه وخليفته

وخلقته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار
فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله تعالى يجيء يوم
القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم
فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن
الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون
في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها
أعمالهم والإيمان بحوض النبي عليه السلام ترده

وكتبه ورسله

رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمته

أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن
الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول
وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة
وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء
أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية
ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى
يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم

يزيد بزيادة الأعمال

ويثبت الله

ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض
الأرواح بإذن ربه

وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وأن لا يذكر أحد من
صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم
وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن
بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة
أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم
والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما

أحدثه

الصحابة

عليه السلام

أحدثه المحدثون وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وأزواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط
أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله
منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند
الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر
يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول وأما المني
فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع
رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب
منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من

وسلم تسليما كثيرا

الصغرى

سري

الودي

من الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر
أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة
بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف
في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر
مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة
من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة
أو النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب
الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن
الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد

الصوم

الصبح وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك
إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين
أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت
الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك
كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين
مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن
تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع
دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن
تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب والبقعة
وما يجزئ من اللباس في الصلاة
والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو
بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب
بنجاسة ولا بماء قد تغير لشيء خالطه من شيء نجس — لونه بشيء
أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة
أو حمأة ونحوهما وماء السماء وماء الآبار والعيون وماء — أو نحوهما
البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء
طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو
طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا
مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يتغير

وقلة

وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو — منه
وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو
أربعة أمداد بمده وطهارة البقعة للصلاة وكذلك — واجبة
طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض — كوجوب
وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في
معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل — الحرام
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمجزرة ومقبرة — والمزبلة
المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص
ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن — فإن — في ثوب

مثل الخز وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة
الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الحصيف وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل

مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن
الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به
أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير
نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء
أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في

يديه

المخرج

المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض
ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي
قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه
غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن
استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء
أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه
بول ولا غائط وهو يتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما
يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما
في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما
في الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين سنة
وباقيه فريضة ومن قام إلى الوضوء من نوم أو غيره
فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله عز وجل

ولم يره بعضهم من الأمر المعروف ويكون الإناء على يمينه
أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن
يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل
ذلك منه ثم يتوضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات
وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه
الماء ويستنثره يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من
ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع
ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء
إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه
جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له
بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى

طرف

طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه
إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه
وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه ويغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل إليه الماء ويحرك لحيته في غسل
وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه
من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في
قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم
يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض الماء عليها
ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضهما ببعض
ثم يغسل اليسرى مثل ذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى
المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل
فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط

ولا يكفي الغسل [illegible] الا ان [illegible] اليد [illegible] معه
من [illegible] الشعر ثم يرجع بهما الى [illegible] من راس
[illegible] من [illegible] الشعر [illegible] فقط [illegible]
الى حيث بدا [illegible] ماسحا [illegible] [illegible]
ويكفي مسح الجزء [illegible] راسه والاولى [illegible]
ولو [illegible] الاذنين [illegible] [illegible]
ويمسح راسه [illegible] [illegible]
والباقي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المراة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

يجا [illegible] وجه [illegible] كما بين [illegible] ۞
قليلا قليلا [illegible] ثلاثا ثلاثا وان شاء [illegible]
[illegible] وان زاد فلا حرج والتخليل [illegible]
ويدلك عقبيه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
وقيل [illegible] [illegible]
و [illegible] [illegible]
عليه [illegible] ثلاثا ثلاثا [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
وليس [illegible] سواء [illegible]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن
الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض
العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه
أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره
به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب
به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف
لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل

على

على يقين بذلك ويتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن
النية فيه

باب الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس
سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء
أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل
ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء
الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء
أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء
ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر
رأسه ثم يغسله ثلاثا بهما وتفعل ذلك المرأة
وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها
ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر

ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده
وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق
سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه
وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل
رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله
ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما ويحذر
أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل
ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه
في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء
فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء

على

على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا
يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده
إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع
أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك
مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف
لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود
الماء في الوقت أخر إلى آخره وإن يئس منه
تيمم في أوله وإن لم يكن عنده علم تيمم
في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك
الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن

ومن غير مس لا أثر أعلى الشك في الوضوء بعد
فراغه فلا يعاد الماء بعد الا بيقين من غير دليله
ابدا بالمعروف كما الغالب سرا ويعموا
وكذلك لو سلم من التوضي فخيلاته ليسا ويدرك
أنه لكا في الوضوء ولو شك انه بين [illegible] فيه
بغير فيض [illegible] لكن [illegible] كان صلاته ثم تيممه
والتيمم من [illegible] الالوان تنقض عن تيمم
الطهر فيه تيممه ومن غسل [illegible]
الليل صلاة وقد [illegible] ملأة [illegible] لو خطوات
أن يتيمم بتيمم والتيمم بالصعيد الطاهر
وهو وجه الأرض [illegible] تراب أو رمل
أو حجارة أو سبخة [illegible]

تعلق

تعلق بباطن [illegible] ضربة [illegible] ثم يمسح
بها وجهه كله مستوعبا ثم يضع [illegible] على ظهر
يمسح يمناه بيسراه فيجعل أصابع يده اليسرى
على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه
على ظاهر [illegible] يده [illegible] وعلى [illegible] أصابعه
حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
[illegible] حتى يبلغ الكوع
من اليمنى ثم يمر بباطن إبهامه على ظاهر
إبهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
كذلك فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى إلى آخر الأطراف ولو مسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء

ويتيمم عليه وإن عدم المسح لجرحه وإذا لم
يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا
يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم
حيض أو نفاس بالتيمم حتى يجد من الماء
ما تتطهر به المرأة أولا ثم ما يتطهران به جميعا
وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم
ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه
بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا

وصفة

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف
من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك
ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها
واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل
خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل
وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف
الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء
من رطوبة ما مسح من خفه من القشب وإن كان
في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند

اصل المرتبة ومن صلاة العصر من اول وقت
اصفرار الشمس لمعذور وشبهه بالمختار
ذو اختيار الفضيلة اي ذي الفضيلة متى يرجع
يمتد من اول الوقت للاسفار البين
الذي اذا سلم بدا حاجب الشمس وما بين
منه وقت الصبح والمختار له اي اول وقت
الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء وابتدا
الظلال في الزيادة ويستمر الى اخر
الصيف الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انه
يختص ذلك في المساجد لمن ينتظر
الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه

[illegible]

وعن بعض [illegible] المغاربة بالازهر

فاول الوقت افضل له وقيل الابراد في شدة
الحر افضل لانه من فيح جهنم ولذا كان يؤخرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واخر
الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل
نصف النهار واول وقت العصر اخر وقت
الظهر واخره ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد
ظل نصف النهار وقيل انه اذا استقبلت الشمس
بوجهك [illegible]
[illegible] الى الشمس [illegible]
فقد دخل الوقت وان لم تر [illegible]
[illegible] الوقت وان [illegible]

ثم دخول الوقت والزوال وصفه ... الى
الوقت فيه ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب
وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر
لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة
لا تؤخر وتعجيلها الا وقت واحد
لوقت عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة
العشاء وهذا الاسم أولى بها مغيب
الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب
من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى
البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث

الليل

الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة
بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد
قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها
والحديث لغير شغل بعدها باب في الأذان
والإقامة والأذان واجب
في المساجد والجماعات الراتبة فأما
الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن
ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت
فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل
وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في
السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله

الله أكبر
أشهد أن محمدا رسول الله

شعبان

ثم ترجع بأعلى صوتك بمثل التشهد فتقول أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فإن كنت في نداء الصبح زدت هنا الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل
ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله
أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله [illegible] باب صفة
العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل
والسنن

وفيه العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ
غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو
دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت
جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله
الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي
بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك
أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما
جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها
في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال
المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر
التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من

من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع
رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن
جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك
وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل إن شئت
سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت
قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت
قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا بدليل
ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام
ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا
مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم
تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك

وأنفك

وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا
يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو
أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك
لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى
جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون
رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما
إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو
في السجود إن شئت وليس لطول ذلك
وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا
ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك

اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى
وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض
على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم
من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا
لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال
قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك
سواء غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك
ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك

وتفعل مثل ذلك صح

ان

ان عذابك الجد بالكافرين ملحق ثم تفعل في
السجود والجلوس نحو ما تقدم من الوصف فاذا
جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون
ابهامها الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى
وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها
الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده
ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة

[illegible]

حق وان النار حق وان الصراط حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين
وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه
محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر
استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا

وما

وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة
المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول
السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها
قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته
يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره
فان لم يسلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا

ويجعل يديه في التشهد على فخذيه ويقبض اصابع
يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها
الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان
واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله من السهو فيها والشغل
عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا
وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي

في الذكر

في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى
طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ
في كل ركعة بام القرآن يسرا والقراءة في
الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون
ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ
في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن
وسورة سرا وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها
سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى
يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل
وحده وبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا

واما المأموم فانه

مدة السور قليلا كثير ويفعل في بقية صلاة
الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو
ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه
يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار
من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما
وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين
منها يقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة
من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط
ويتشهد ويسلم ويستحب له أن يتنفل بعدها

بركعتين

بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه
وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها
وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء أخص
بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة
في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر
وفي الأخريين بأم القرآن في كل ركعة سرا ويفعل
فيهما كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي يسر
في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن
وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده
والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة

عند فراغها تنفل ولا حرج عليه والعشر ...
وتكون قطعة من ... عليه ... منها ...
وأما ما يليه ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك
يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار
الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فواسع
وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم
القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم
القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل
هو الله أحد والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع
شيئا جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر

بواحدة

بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وقيل ثمان
ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام
فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من
الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد
من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في
آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن
غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بين
طلوع الفجر وأول الإسفار ويوتر ويصلي الصبح
ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح ومن
دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
إن كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد
ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر ...

وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه
فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد
الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

فصـ

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في
فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام
فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك
ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك الجماعة فليقض
بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في
القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني
المصلي وحده ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة
للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة

فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة
فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك إلا التشهد
والسجود فله أن يعيد في الجماعة والرجل الواحد
مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر
خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان
معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما
ومن صلى بزوجته قامت خلفه وإن كان الصبي يعقل
لا يذهب ويترك من يقف معه والإمام الراتب
إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين
ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها
الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن

خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد
فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه
ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله
معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام
يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو
السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم الإمام
فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله
فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي
أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره

وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين
بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو
بنقص فليسجد له سجدتين قبل السلام إذا تم
تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن
يسجد قبل السلام سجد بعد السلام ومن نسي
أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن
كان بعد ذلك وإن نسي قبل السلام سجد إن كان
قريبا وإن بعد ابتدأ الصلاة إلا أن يكون ذلك من
نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو
تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك
فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة

والسجود ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح
واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل
يجزيه فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
ويأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن
ذلك ان شاء الله ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن
حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب
ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه
وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك
من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا
بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه

وقيل يسجد لها قبل السلام ولا يأتي بركعة صح

ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم او لم
يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في
السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه
ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا ان يكون سها زاد او نقص ولا يوقن فيسجد
بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح
صلاته فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم
يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها
متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها

فالوقت من بين نهار وعند طلوع الشمس وعند
غروبها وقيل ما لم يشرع فيه ومن لم يتيمم لأهل
ومصلاة الخوف من بعض ورد عليه وقت وقت
والماء من بعد ... ثم صلاة الخوف
في صلاة ... منه عليه ومن تطهر الصلاة كلها
لعله منه ولم يجد من يناوله ماء وإن كان معه ماء لا يكفي
والماء ... عليه الشمس والتيمم في الشتاء
في الطعام والماء من ذلك ... الصلاة ومن
العليل أعاد في الوقت وكذلك من ...
من ... أو ...
... وأما من ... أو ...
أو بعد الماء صلاته أبدا ولو ... أو ...

بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا
في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها
ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر في أول الوقت سنة
واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا
جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في
آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب
والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى
جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب

الا ان يغلب من قبله عقله الاول وعقله الاخير وان
فلا ذلك اجمع ارجو به ... ويسهو تم وسهو في
الظهر ومن شرع في النفل والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته
مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلاة وكذلك الحائض
تطهر فاذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان
خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان الباقي من
الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان
من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة
وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت
في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة

قضت

قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضها للاربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها قضت
الصلاتين ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا
الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة
منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول
ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك
وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه
وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولا يعيد ما بعده
ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على
موضع طاهر من حصير وبموضع اخر منه نجاسة
فلا شيء عليه والمريض اذا كان على فراش نجس
فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا
ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر

[illegible]

على جانبه الأيمن إن قدر على ذلك
وإلا فعلى ظهره بما أمكنه وإن لم يقدر على الركوع
فليومئ بالركوع والسجود ويكون
سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يقدر
على جنبه لا يقدر إيماء فإن لم يقدر
على مسيس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من
يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا
أو عليه طين فإن كان عليه جص
أو جير فلا يتيمم به

والمسافر

يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد

أن ينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود
أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته
إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيث
توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على
دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا
بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل
على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن
رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو
يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها
وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه
إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف

يومئ

ولا يبني

بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه
انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك بقية صلاة الإمام
إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ولا يبني على ركعة
لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم يسير
وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر
وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
في المص عند قوله ويسبحونه وله
يسجدون وهو آخر الآية فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ
من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي
الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل

أحد عشر

يخافون

يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي
بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وفي الحج أولها ألم تر أن الله يسجد له من
إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان اسجد
لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله
لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل خروا سجدا
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص وظن داود أنما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقد قيل عند قوله لزلفى وحسن
مآب وفي حم تنزيل عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم
إياه تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء

ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة
وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

تصفر

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا
فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس
بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها
أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة
أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة

حتى

حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفري

يتين

فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية وإن دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى
الظهر سفرية والعصر حضرية وإن دخل في ليل وقد بقي
للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى
المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من
الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر

وأخذ المؤذنين

وأخذ المؤذنون في الأذان و السنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل
عن السعي و هذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية
و الجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل
الصلاة ويتوكأ على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث
الغاشية ونحوها و يجب السعي إليها على من في المصر
ومن على ثلاثة أميال منه فأقل و لا تجب على مسافر ولا على
أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة
فليصلها ويكن النساء خلف صفوف الرجال و لا تخرج

الإمام

إليها

إليها الشابة و ينصت للإمام في خطبته ويستقبله
الناس و الغسل لها واجب و التهجير حسن وليس
ذلك في أول النهار و ليلبس لها أحسن ثيابه
و أحب إلينا أن ينصرف بعد الجمعة ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما
يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام
بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد

ويسلم ثم يقضون الركعة التي كانت فاتتهم ويسلمون وإن كانت

صلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة

الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر

لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة

ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن

ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين

أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس

ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان

ولا إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن والشمس وضحاها

وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل

القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات

لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد

ثم يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته

ووسطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع من طريق غير

الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى

خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس

فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر

والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك

فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير

(Margin notes: ونحوها — مع أم القرآن ونحوهما — تكبيرة — الناس والإمام — بقدر)

الإمام يخطب وينصتوا إليه وفي أيام
أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من
يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر
أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع
والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام
المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر
والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما

الطيب

الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج
الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان
ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة
ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته
الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي
تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون
قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا

ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي

في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر

جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل

وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا

بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

وكسائر

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج

للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة

يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل

ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل

الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا

على قوس أو عصا ثم خطب ثم جلس ثم خطب فإذا فرغ

استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر

وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس

مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون

ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض

والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

حفظ

تم الثلث الأول

باب ما يفعل بالمحتضر

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه

وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى

ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا

وما علته [illegible] فهو أحسن و يستحب أن [illegible]
واجب وترخص بعض العلماء في الأخذ من رأسه
شيء يسير ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به
ولا بأس [illegible] بالرجز حسن [illegible]
والنصح [illegible] وينهى عن الصياح والنياحة
وليس [illegible] ولا [illegible]
[illegible] أو [illegible]
الصغار ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] و [illegible]

أمرا معمولا

[illegible]

ذبحا

[illegible]

في الشعر لا [illegible] ولا [illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] ولو كان النبي [illegible] النساء
[illegible] إلى [illegible] أن [illegible]
[illegible]
[illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] ويستحب أن [illegible]
ثلاث [illegible] أو خمس أو سبع [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
النبي عليه السلام [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن [illegible]
[illegible]

إلى المرفقين

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الحرة

وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في
المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل
نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي
عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة
أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب
عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف اللبن
الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند
المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه
بنبيه ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل والغسل
المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع ولا يدخله
فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن فليواره

يحفر

يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إن
كانت تربة صلبة لا تنهال ولا تتقطع وكذلك فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولى
وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع
ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام
في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام
من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم خفية
وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في

[illegible] حضور قبره ويقال
في الدعاء على الميت غير شيء محدود ومن مستحسن ما قيل
في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك
والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم
وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك
وأنت أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه
وأنت أعلم بسره جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم
إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له

وذلك كله واسع

وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد في العالمين

وعلانيته

وارحمه

وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن
كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا إثر
كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

من ذنوبه

ومن عذابه

في قبره

وأنثانا

وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك
وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وإن كانت قال
امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث
غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل
قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج
ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال

إن كان فيهم نساء فإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي
الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك
إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام
أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم
مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه
يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته

وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا
وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا
وإيانا أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا
وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه
على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر
للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم
ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره
أن يدفن في الدور ولا بأس أن يغسل النساء

الصبي

الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيه إن كانت لم تبلغ أن تشتهى والأول
أحب إلينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر
لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن
غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام
وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في أوله وليس عليه
البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا
يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم
يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل

ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا
قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل
في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه
فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء
عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع
نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن ذرعه
القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء — فقاء صح
وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد
قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من — [illegible]
تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب

للشيخ

للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة
قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا
ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر
فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز — يغتسلا
صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم — [illegible]
النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن
أفطر نهارا في رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك

من أفطر لضرورة من مرض ومن سافر سفراً تقصر فيه
الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء
والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن
الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
وكل من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه وإنما الكفارة
على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء
والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً
لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا وله
أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على
من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة ومن أغمي عليه ليلاً
فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي

أربعة

الصلاة

١١٧

الصلاة إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ
لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله
سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله
ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن
تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان إيماناً
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر
فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه
في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن
لمن قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون فيه

ولا قبلة

ومرجو فضله

وتكفير الذنوب به

المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير
الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين
وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة
ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد
كما قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا وأنتم عاكفون
يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة

وأقل

وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن
نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة
ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من
جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج
إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى
الحائض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو
نهار رجعا إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من ساعتئذ
معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة

ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد
وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول
الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس
من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة
الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك

ستة

ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع
النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم
ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع
من جميع خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف — صح جميعها
القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف
الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد منها صنف لا يضم
إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من
التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون
إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من
الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن
يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر — ثمن

ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت
عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد ف
بحساب ذلك وإن قل ولا زكاة في الفضة في أقل من
مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون د
رهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة
دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها
ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع
الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض
حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت
ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لعام واحد أقامت قبل

البيع

البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين
ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما
بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك
حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة
أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء
لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما
فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام

أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض
حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل
حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم
في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق والمكاتب فإذا
أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله
ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما
يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من
الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يبيعه ويستقبل
حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن

من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو
خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه ويزكي ما
يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده
وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة
وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين
ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من
المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذهب أربعة
دنانير وأربعون درهما على أهل الورق ويخفف عن الفقير
ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه
وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة
إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر

لها وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في
أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة
أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع
ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة ثم في خمس عشرة
ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع
شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي
التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع

سنين

في إبل
جذعة
تلك البلد
أربعة عشر خمسة عشر
تسعة عشر

سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت
خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا
لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين
ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين
فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين
ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ
إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي
كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في
الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة
جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى

عجل تبيع
إحدى

ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة
شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من
كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما
بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ذلك لم ينتقلا أو يفترقا
أو يأخذهما بما كانا عليه قبل ذلك ولا يؤخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا يؤخذ
العجاجيل في البقر والفصلان في الإبل وتعد عليهم

بينهما

ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال
الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق
على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

أو ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام وتؤدى
من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت
أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان

ويجوز بعد أداء من
صلى الله عليه وسلم

وإن كان

العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من
خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له
يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد
له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك
في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق
ويرجع من أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع
إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في

وحج ... بمكة

و

والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة
على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن
وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات أهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل
لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات
أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من
قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم
من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج
أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن

وإنما [illegible]

وإن [illegible]

والمعتمر

لك

[illegible]

يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس
عليه كثير الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك
عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب
أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج
خرج من كدى وإن لم يفعل فلا حرج قال
فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ويستحب أن يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر
وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف

المخيط

الإلحاح

في

والبيت

والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ولا يستلم
اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر
ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة
ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها
للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف
بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج
يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى

اليماني

فلما زالت الشمس تطهر وراح فيجمع بين الظهر والعصر
مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى
غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه
بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر
الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك
دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض
فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا
زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة

حصيات

بسبع

بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي
في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة
ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل
في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها
كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم
يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج
والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة
المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية
والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب

والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان
والأحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء
والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء
التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من
البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها
وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل
الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل
من الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن

القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي
يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن
لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت
يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة
إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها
في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى
مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها
ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة
القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في
نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف

ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران
ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله
منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل
وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر
إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما
أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة
من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

ساجدون

باب

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما
يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن ستة
وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر
والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية
ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني
والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا
أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها

إناثها

والأضحية

الضحية

أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من
الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل
ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك
عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي
لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن
إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن
إن كان يدمى فلا وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل
ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر
ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم
ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر

وذكور المعز أفضل من إناثها

ظلعها

أضحيته

بليل

ثلاثة

ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل
أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال
فقد قال بعض العلماء يستحب له أن يضحي إلى ضحى اليوم
الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه
الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله
والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس
بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها
فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك
عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب
ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها

أهل العلم

[illegible]

أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى
وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع
قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع
يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل
وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح
من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل
تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم
تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة
ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره
والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها

والمتردية

والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها
في ذلك مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا
بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى
عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا
يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع
إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما
ينزع منها في حال الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بر — منها — أن ينزع
يشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن — الفيلة
أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان — لأنه نجس

جائز له أن يشرب ما حرم لها وأكل ما يحرم وسواء ضحى فإن
يضطر إليها بمعاصيه فإنه يخرج منه وَلا بأس بأكل طعام
أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير
اللهو مباح وكل ما قتله الكلب المعلم أو البازي المعلم
فجائز أكله إذا أرسله عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله
لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن
أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله
سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته

صوابه أرسله

فيما قتلته

الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله
ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما
ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها
وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق
بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

ويتصدق صح

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض وأحب إلينا
أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا
فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما
تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا
وأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرحلوا
إلى بلدنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر
إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر
من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل
أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك

أن يعاجلونا

فإما

إن كانوا

والأحبار

المرأة

المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على
بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل
إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف
فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة أخماس بين أهل
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم
ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس
أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن
احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق

وقسم الأربعة أخماس

أن تقسم

الصبي إلا أن يطيق القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم
له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على
شيء بيده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى
شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في
المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد
من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين
إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم
دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

فيسهم له

الغنيمة

بقدر خوف

ولا يستأذن الأبوين

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب
من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في
اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومن
استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن
شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه
ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران
وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان
لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه
كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه
ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم

إحداهما

متعمد شاك

ولا تكفره الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه
والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين أحرار مدا
لكل مسكين بمد النبي عليه السلام وأحب
إلينا أن يزيد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك
بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن
أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل
قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم
يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث
أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة

أو عتق رقبة مؤمنة

مال الغير أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن
فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل
البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه
فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين
وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين
ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه
أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه ويستغفر
الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه
ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه
ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها

وليستغفر الله

بشيء واحد عن كفارة واللغو ومن قال أشركت
بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه
غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا
ما أحل له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم (أحل الله له)
عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا
أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم
أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام
فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث
فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج
أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر
فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى

وقال

وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي
وإذا كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى
وقصر أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في (صح معا بعمرته)
غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس (أو)
أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء
عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا (صوابه الثلاثة المساجد)
ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع
دينار وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت
وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره
فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج
الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح
امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من
عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنيئة أن يولي
أجنبيا والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن
قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي
أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن
يأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء

والاولياء

١٢٦

والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه
ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير
صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح
في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز
بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء
فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد
من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع
به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ثلاثا ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه
من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر

ولا يخطب
ولا يسوم
وتقاربا
ولا يحصن الزوجين بالنكاح

من الرضاع

بالصهر فقال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء
من القرابة واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا
بين الأختين إلا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها
ومن نكح امرأة حرمت بالعقدة وإن لم يدخل بها على آبائه

على

وأبنائه

وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى
يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك أو بشبهة
من نكاح أو ملك ولا يحرم الزنى حلال وحرم الله
سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو
نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء
حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح
لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها
ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده
وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل
غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره
ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات

ولا يحرم بالزنى حلال

وإخوته

وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي
العنت ولم يجد للحرة طولا ولتعدل بين نسائك وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في السراري
والأم ولد ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى
إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو
أن يعقداه ولا يذكرا صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها — أن يفرض صح
فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة
فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق
مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا
على نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق

بيان

فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن
أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية
فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد
بانت وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر
أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا
وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة
ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن
يزوج الرجل المرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك
ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق

في الثلث مبدأ إن دخل بها ولا ميراث لها. ولو طلق المريض امرأته
لزمه وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك. ومن طلق
امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره. وطلاق
الثلاث في كلمة بدعة ويلزم إن وقع. وطلاق السنة
مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم
لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة. وله الرجعة في التي
تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية
في الأمة. فإن كانت ممن لم تحض أو يئست من المحيض
طلقها متى شاء. وكذلك الحامل. وترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها. والأقراء هي
الأطهار. وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر

على

(هامش: امرأته — خ)
(هامش: واحدة)
(هامش: ممن قد يئست)

على الرجعة ما لم تنقض العدة. والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شاء. والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج.
ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر
من ذلك. والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا
إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه. ومن قال لزوجته
أنت طالق البتة فهي ثلاث نوى ذلك أو لم ينوه. وإن قال
برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في
التي بنى بها وينوى في التي لم يبن بها. والمطلقة قبل
البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا
وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته. ومن طلق
فينبغي له أن يمتع ولا يجبر. والتي لم يدخل بها وقد فرض
لها فلا متعة لها ولا للمختلعة. وإن مات عن التي لم يفرض

(هامش: في التي لم يدخل بها — خ)

لها وإن أتى بها فلها النفقة ولا مرأة قولان وفي كل
لها صداق المثل الذي أخرجت بشيء تحلف وكذا
المرأة من العشرة والخراج والبيع وإن القرح جاز وفي
والنفقة صداقها ورجع به على أبيها وكذا له إن
زوجها أحدها وإن زوجها وليس عندها أنها
فلا شيء عليه ولا تحل لها الأربع دينار وفي حمل
النصف ونصف جارية والأخرى فيلها إن شاء
والنفقة تقضي له أربع سنين من يوم رفع ولم
الكشف عنه ثم تعتد كعدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت
ولا يورث ماله حتى يأتي عليه ما لا يعيش إليه وقد
تحسب المرأة في عدتها ولا أثر الخلو في القول
النفقة وقيل تحل لها أربعة عشر شهرا

دون ... ثلاثة أيام ولغيره
... بعد الوطء فإن ... على
على ... الأربع أو كتابة أو ...
... أنه ... لا ... الأشهر
على أبيه وأبنائه كمن في النكاح والطلاق وبعد العشر
دون ... لا ... والملك ...
أو ... الحمل ...
... وليس لعبد التسري ... لا
بالطلاق ثم لا ... وكل ... على ...
أكثر من أربعة أشهر ... عليه الطلاق
... أو أربعة أشهر ...

وبها

أجل

قبله

حتى يوضعه الشلفان وهو تلاعن من لم انه بها
تلاعنا حتى يكون بعض رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس
فيها شيء ولا مرتين من تعطار أو عوضا عن شهرين
تابعين وان لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل
مسكين ولا يتماسا قبل أن يكفرا حتى تنقضي الكفارة
فإن فعل وطلب إلى الشهرين قبل أن يكمل [illegible]
أو فعل بعض الكفارة بالقدر أن [illegible] فليستأنف
بعض الأشهر في الظهار ولم يبن على الصوم [illegible]
وطء امرأته ليلا واللعان بين كل زوجين [illegible]
[illegible] أو رؤية الرجل في [illegible] واللعان وأقله
اللعان في الغد وإذا أبى أحد في اللعان [illegible]

الزوج

الزوج وعلق أن يتم شهادته بالله أنه لمن الصادقين فيما [illegible]
هي أربعا أيضا وخامسة أن غضب الله عليها كما ذكر الله تعالى فإن
نكلت عن [illegible] بعد أن [illegible]
الزوج أو الزوج [illegible] الأمر [illegible] وإن [illegible] الزوج
جلد حد القذف [illegible] الولد والمرأة [illegible]
[illegible] فإن
[illegible] والقذف [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] والقذف [illegible]
[illegible] أو [illegible] ومن [illegible]
[illegible] وعن [illegible] [illegible]

حد القذف [illegible]

[illegible]

[illegible] العدو والقطار وكل ما
وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن
مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب
منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل
قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا
فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة
له ولأخيه نكاح بناتهن

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية

والله

والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين وإن
كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة
أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة
في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع
حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية والمطلقة التي لم
يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة
أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل
مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق
شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا تحيض

لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة
أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا
من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود
وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا — ولا ممسكا
مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة
الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس
على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من
المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن المحيض
فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة
انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن — أو سبي

في حوزه قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء
عليها إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت — عليها
توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره
أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى
تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي
طلقت دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا
ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن — في الحمل
كانت ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت — حاملا
الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق
أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل — للميت

الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه
حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة
إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على
أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت والحضانة
للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها
وذلك بعد موت الأم أو نكاحها للجدة ثم للخالة فإن
لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن
لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته
كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار
ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة
بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن

سوى

سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته
وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف
في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال
عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية
ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع
وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون
إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير
النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب

برطب [illegible] الا
يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام
إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر
أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد مما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما
اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام
فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد

الواحد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر
كله صنف والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها واحد
قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد
ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد ولحوم دواب ۞ وما تولد
من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف
وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل وجبنه
أن يستوفيه إذا كان شراؤه على كيل أو وزن أو عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء
وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها والزراريع

فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع ما سوى الطعام قبل
أن يقبض ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في
الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة
أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا
يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا
يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر
سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له
في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن
يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله

عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب من
الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد
عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار
جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك
السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد
في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط
والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي
أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا ولا تجوز البراءة
من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما
لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى
يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه

...البائع فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع
...أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن
كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا تفيت الرباع حوالة
الأسواق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف
جائز في كل شيء إلا في الجواري ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل
عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله
للمقرض إذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في
القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك
إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم

من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له
أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح
بعضه وإن نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز بيع ما في
الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه
ولا بيع ما في بطون الحيوان ولا بيع نسل ما
تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق
والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف
في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في
بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة

الا لعمل قرب … بأمر الغير ولا يجوز بيع الثمر بالكيل
والزيت بالعصر المتقاطر والسلاسل والقطن بيابس
عن جميعه من سائر الثمر والفواكه وهو ما يعفى عنه
من الزراعة ولا يلزم … الحكم … صنفه … ان
في العين … الثلث … القول فيهما ان كان
يجوز البقاء في الجنس الواحد منه وبائع … الشيء
الغائب على الصفة … لم يبق … الا … ثلاثة
ان كان ما … دار او ارض او تمر … بخرص
العرية والعرية في الاصول … ان كان
جارية بالمال … الثلاث … والتابع
في كل شيء وعقد الصفة … والعوام والثمر

وان اشترى … الرهون … والعين … والغلة
واولى … او لم يخلفه … اهل …
الطعام … او … ان كان شيء واهل …
الا ان يكون … او على … من
وان كانت … ثلاثة وفي … التالية
ايام … اهل … احد …
وفي جهة اخرى ولا يجوز ان يكون رأس المال …
بالشرب ولا … او يطلع …
الا ان … وما … ولا …
المشتغلة ولا يجوز … اهل المال
… الى … او ما … العقد …

فسخ ويرجع حتى أن يكون له شيء بعينه فيقبضه
بحبسه أي لا تعجله. ولا يجوز بيع ما ليس عندك
على أن يكون عليك حالا. وإذا بيعت سلعة بثمن
مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون
الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله. وأما إلى
الأجل بعينه فذلك كله جائز ويكون مقاصة.
ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى
الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا. وأما نقار
الذهب أو الفضة فذلك فيهما جائز. ولا يجوز شراء
الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة
جزافا. ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه

المبتاع

المبتاع وكذلك غيرها من الثمار. والإبار التذكير وإبار
الزرع خروجه من الأرض. ومن باع عبدا وله مال فماله
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. ولا بأس بشراء ما في
العدل على البرنامج بصفة معلومة. ولا يجوز شراء
ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا
يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم. ولا يسوم
أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول
التساوم. والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان.
والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا
وسميا الثمن. ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو
بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له

والإبار

وإبار

لا يتأملانه ولا يعرفانها

ركنا

ولا يضرب في الجعل أجلا

الأسماء المعروفة والأجل إلى الأجل إذا لم يتم ولم يبع
وجب له جميع الأجر وإن لم يتم بعضه الأجر فله بحصته
الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة
بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي
وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء
ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى
مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن ماتت إلى أن
لم ينفسخ الكراء ولكن تعاد بغيرها ومن اكترى
ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو

اكترى

صوابه

مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما
غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على
صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء
له إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا
في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة كذا
بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل
واحد والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد
ولا يجوز أن تختلف رؤوس الأموال ويتساويا في الربح والقراض
جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في
بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته

وطعامه إذا سافر به في المال الذي له بال وأن يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس
المال والمساقاة جائزة في الأصول على ما
تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقى ولا
يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء
ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة من سد
وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ
بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر
وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه
ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة
على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى

ربه

ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه
زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى للعامل
وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل
في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع
فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض
لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا
الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند
أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر
من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك

والزرع

ولا [illegible] ومن ابتاع
ثمرة رؤوس النخل فأجيحت ببرد أو جراد أو جليد أو
غير ذلك من الجوائح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري
قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع
ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس
من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع
إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه
فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه
ذلك عند الجداد إن كان فيها خمسة أوسق فأقل
ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا
بالعين والعرض

باب

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية
لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد
عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها
والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره
وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك
في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه
وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره
والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر

شيء ثم يجوز له فسخه وله أن ينتزع مال
مدبره وأم ولده ما لم يمرض ولا يطأ المعتقة إلى
أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها
ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق
إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء
والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من
المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا
وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم
إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد
أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه

السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس
له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث
للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة
وعتق بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون
إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف
ماله حتى يعتق ولا يتزوج أو يسافر السفر البعيد
بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه
وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي
وإن لم يترك ما فيه وفاء فإن ولده يسعون ويؤدون
نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له

ولا يرثه في كتابته ورثة سيده ومن أولد أمة فله
أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد
مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة
وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلتها في العتق
يعتق بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد
فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر الولد وأقر
بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به
ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله
ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره
فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي

بيعها
رقابه
القول الولد

سهم

سهم الشريك رقا ومن مثّل بعبده مثلة بينة من
قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه
أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده
أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه
ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق
في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو
أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه
ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا
المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته
ومن أسلم على يدي رجل فالولاء للمسلمين ولا يكون
الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين ولا

أو لا يجوز
المسلم

ما اعتقت المراة لها ولاؤه او ما جره من ولد او عبد
اعتقه ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن او
زوج او غيرهم وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للاقعد من عصبة الميت فان ترك ابنين
فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك ولدا رجع
الولاء الى اخيه دون بنيه وان مات الاخوان وترك هذا ولدا وهذا
ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة
والصدقة والحبس والرهن والعارية
والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا في فحل نخل او بئر اذا قسمت النخل او الارض وانما
الشفعة في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر
ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على
شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على
المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء على قدر الانصباء
ولا تجوز هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان
مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في
المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة
لصلة الرحم او للفقير كالصدقة لا رجوع فيها

ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر
ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو
يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ولا تعتصر
من يتيم واليتم من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان
ثوبا وإنما يحوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا
تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع
إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق
به ولا يشتريها المتصدق بها والموهوب للعوض إما
أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك
إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له ويكره

ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر

أن

أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك
سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله
لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى
مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو
مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت
حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن
لم يدع سكناها حتى مات بطلت فإن انقرض من حبست
عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد

واسع

نوى الشاكي لكل لو بها وكذا له إن أقر بعيبه
فإن ثبت تواطؤ على الخلف جاز لزيادة التعزير به
كانت لو رشيدة يوم موته بلغا ومن ثبت ترك أهل كان صح
الخلف فتصيبه على من تعين وفي ترك الخلف أهل
إلحاقه بالمشكوك والقلة ومن شك فالحكم أنها
الإقرار يكون أن الخلف ثبت فمتعين وإن أقر
الخلف ولم يرجع ونابه الإرث الحسي بعلف نحس صح
ويعمل منه في ثلثه أو تمام جميعه واختلف في
المعاوضة بالربع الجميع غير عيب والرهن
قبلي لإتمام الإيجاب الجائز واستمع الشهادة في
حيازته إلا إن عاينت البينة وصار الرهن في الرهن

فيها

فيما تعلق عليه ولا بعض الأبعاض عليه وفي
التحلل الرهن للراهن ويكون لم على الدور والولد
ومن تبع للأمة الرهن بلحوقه بين الرهن ولا يكون
مال العبد ونماء الأشياء غلة ماله بين أيدي
فمن الراهن والعارية تتم غير بعض
ما انتفاع عليه ولا بعض الأبعاض عليه غير أن
ما أنه الإتلاف والمودع أن طرأ ما الرهن
إليه فمن لا إن يكون فيضمنها إشهاد وإن قال
ومنه فهو مضمون ويكون ذلك المعاوضة لا يدري
فيما الانتفاع فيما نابه عليه ومن تعدى عليه
ضمنها وإن كانت ثابت وهو ثابت في يد ما

ملكه بغرم قيمته يوم تعديه وفي غيره يوم غصبه قولان
كمن زرع والزرع لمالك إن كان استحقها وإن رجع الزرع بعده
وهي عن من بما في الشرط أو القيمة يوم السعي
وإن رد القصة طولب فيما يوضع في زمن التعدي بعد — موضع التعدي
بما قام من سعي ولم يأت لها الآخر ما يبقاه خمسها
وإن شاء نقص منها أو وصفها ربها إن زاد وإن
استغفه بها وصفها وإن ملكه قبل العتق أو بعتقها
بتعدي نقصها وإذا أعرق كالنية النقا في
والزكاة أخرها ولا يأخذ الرسول إلا بعد النقا
ولم آخر الثقة وأكلها إن كانت بشفعاء الأعمار فيها — بشفعاء
ومن استعمله بما يعليه فيمنعه وكل ما عمر وكلا

بحكمه

تعليمه أو الغاصب ظاهر ليأخذ فله وإلا
بماله فلا شيء عليه وإن تعيب فيه بيعه بعيب
أخف بنقصه أو بنقصه القيمة وإن كان النقص عند
من أشباه أخرى وأخذ النقصة وفي أن أتلفه عمله
أيضا ولا يملك الغاصب وما أكل عليه أو استع
وعليه الغلة ولو فوتها ولو لم يستوف إلا بعد
ويضمن الغاصب المثل بعينه ولو فات الغلة
أو تصرف وكل ما لم تكن أحواله أخذه
وهذا أخذه الغصبية بشيء من شيء

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف
أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا
ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين
ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على
القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعده ويأكل
ويشرب وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم
خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته غير
المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا وللولاة في
القتل على جماعة أن يحلفوا على واحد منهم ويحلف من
الولاة في العمد الذين يقسمون رجلان خمسين يمينا وإن

وللولاة في القتل

كانوا

كانوا أكثر قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف النساء في
العمد ويحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من
الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها
أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة الدية
الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من
يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلف في
القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس
أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل
الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم
وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد

حلف خ

أو لم يكن من قبيله ويعفو من الجماعة ثلثه وإن عفا
أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف
درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون بنت مخاض ودية الخطإ مخمسة عشرون من
كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكور وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به
ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة

في بطونها أولادها وقيل ذلك على العاقلة وقيل
في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك
دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي
ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
في الرجلين أو العينين وفي كل واحدة نصفها
وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع
الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية
وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي
اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي
ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي

إن لم يكن

تحبس

خمسة

ثمان

وكذلك الرجلان

وفيما منع الكلام

ثديي

الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي الأصبع
عشر وفي الأنملة ثلاثة وثلث وفي الأنملة من
الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف
عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه
فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة
وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في
جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على
غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة
والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي

كل

١٦١

كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا
وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما
كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة و
الجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا
إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة
لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية
مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل
فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا
فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون
رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك

(هامش: أنملة — إلى الدماغ — اعترافا — جروح — صوابه بلغته)

على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله
وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم
من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص
بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما
كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل
بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد
فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين

تقتل

يعقلوا اثنين

غرة عبد أو وليدة

ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث
قاتل العمد من المال ولا من الدية وقاتل الخطأ يرث من المال دون
الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان
من غيره ففيه عشر قيمة أمه وتقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم
وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن
عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل
توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ويقتل من
ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن
لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت

اعتق رقبة

صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع من
الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا
فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير
ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل
إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم
يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من
خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم

اجتهاده

بعيد

يقدر

يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من
ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من
اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال ويقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل أحدهم ويقتل
المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو لحرابة ومن زنى من حر
محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا
صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة
وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما ويجلد العبد
في الزنا خمسين جلدة وكذلك الأمة وإن كانتا متزوجتين
ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول

عه

بقتل الذمي إذا قتله

كانتا

محصنين

زوجه بالمروءة الخطة وبشهر وزيد وقيل واحد
وإن أريد آخر بعد الصحة من الثلاثة الذين أمر بها
ولا آخر على من لم يعلم وثيقة وغير الحق أخذ الولي ولا آخر
وإلا فأمر ولي وتقوم عليه وإن لم يعلم وزيد به
الشريك في أنه يحكم وتضمين منهما أن كان له مال
فإن لم يعلم فالشريك للعاقد أن يتماسك أو يرجع
عليه وإن قال ... أنه بها من الشك يشاء تصرف
وحرمت الأمة في بيته أنها أخت حتى ما يطلبها
أو ماتت ... عن الثانية أو ... وحرم
النظر أو ... المسلمة في الرشد ... وأن يزوج المعتق
بالرشد ... وتقوم الرشد على ... أو يرجع

الزوج

[illegible]

١٦٤

الرشد أو الفسخ قبل الوفاة فيه وعليه أو خمسين أو
أو كان بالعزل ولا أمر كان للأمة وحرم الوطء
لحقه ولا يتم العقد إلا للسلطان ومن عمل
تحمل ووليه بين ... البائع أخضا أن ... على
العاقد التي العدة ما ولي وعلى الحضرة القرعة أو بين
وحضرة الزوج والكافر عدة القرعة ما بين
ولا أمر عليها أو عبد أو وأمر فادى الصحة
بالزوج أن كان ملها أن ماقي ولا ... الفسخ ولا آخر
على من ... أو ... ومن ... ولا ...
فعليه في التي بين العدة ومع الزوج بالوطء من
ومن قبض ما ... عدة أو آخر ... للنفقة به ...
لا شيء عليه ومن حرم ... الأمة والزوج ... العقد في

الزوج

في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود
وقتل فالقتل يجزي عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل
أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر
أو لم يسكر ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة
إلا مما يقيها الضرب ويجلد قاعدا ولا تحد الحامل
حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة
وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم
السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم
فضة قطع إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق
قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله
ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع

أن يقتل

من الضرب صح

صح

في السرقة يد الرجل والمرأة والعبد

اقيل

أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن
أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم
يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه
في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا
إقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق وكذلك التمر
من الأندر ولا شفاعة لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى
واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع
ومن سرق من الهري أو من بيت المال والمغنم فليقطع
وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم

صح من مراحها ومن الأندر

صح والشرب

يقطع ويتبع السارق إن قطع بقيمة ما فات من
السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه
بما لا يقطع فيه من السرقة

في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية
والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين
حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام
أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا
نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي
فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف

والبينة

من الفجار

قائما

قائما وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم
في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك
في الجامع وفي موضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله
حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم
بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد
ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق
أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في
النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز
شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة
كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بهما مع رجل

يقضى بيمين مع شاهد

أو مع اليمين فيما تجوز فيه شهادة رجل ويمين وشهادة
امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة
المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا
تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى
ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج
للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار
إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه
شهادته ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا

يقبل

يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا يقبل
في ذلك واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا
اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع
أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء
بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي
بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا
رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن
اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال
رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك
ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله ومن قال

وقضت الوالدة كما لا ترضى بأن تكرى وقد لزم الواجب
السكنى والأجر وكذا لا يلزم الوالي أن يأخذ البيئة أنه
أنفق عليهم أو وضع البيع وإن كان وأبه حاضنة
فرض النفقة بما يشبه والقاضي إلا إذا كان الحاكم
وفي على الأب أو زوجها وإلا فالأب أنفاق تحرز وحمل
أنفاقه مما لم يصرحا أخرجا والتوصية الولد يوم أن يلد
وإن اختلفا فإن لم تحلف حلفا وقيمة الولد يوم الحكم
وإن أنا فرقا وقيمة الولد وإن لم يشبها فقيمة الأب إلا
عمل الشريك فقد من القاضي الحر بانعا ولو كان غير
نائب وعليه الأجر ولو زوج بحال لها وتسقط
وإن عجز أخرى بربع قيمة العامل فإنا فإن أبى

وقع البيع الشرط منه النفقة من لها وإن أنا كانا
تعين بقيمة الأجر وأجر والقاضي بقول بعلم بأنه
وزوج غير زوج وإن شاء أعطاه بعد وقيمة له النفقة
والشجر يلزم بقيمته أخرى يطلع الآلة لا يعني عليه
بما لا يبقى لمعين القلع والبيع وإن القاضي الآلة
ولا شيء لما غير القاضي والولد الحر وإن كان
إذا كان الولد بعد الشرط يأخذ الشجر للآلة بين
بشرط أو بيعه وإن بعضه أنه شجر وقيمتها من الولد في
وجاز إطلاع النظر على صاحب الشجر والعشر النفقة
عليه وتعطيل الحرث عليه إذا وقع الشطر وغير يحق
بيع وإن مر ما لم يقض أو يبلغ حتى يقبض وكامل د

قولان

لا تعقد

وعليه الأجر

وأن يفعل

ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره فيها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره
وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل
آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء
ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر
جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن
يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا
شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس

الكلأ

فإما

لتحاص

فإما حاص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها
وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم وحميل
الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم إلا الوجه ومن
أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أعدم هذا
إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي
حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل
بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان
له على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع
به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على
معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم
ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع جبر عليه من أباه

ليستبرئ أجبر

وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد
الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا
بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر
بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير
مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له
ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذا ولا
يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى
بالحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير
الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي

وما

وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على البلاغ
فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل
إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن
سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن
الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والأم والجدة والأخت
والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من
الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن

ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي
منه الربع إن لم يكن له ولد أو ولد ابن فإن كان له ولد
أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث
الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين
من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة [illegible]
وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي
للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث
ما بقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث إلا ما
نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو
اثنان من الإخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ ما كانوا فصاعدا
وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله

ك

ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن
ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه
من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي
بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة
فإن وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن وإن كان ابن
وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين
[illegible] والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل
عن سهام من شركهم من أهل السهام وابن الابن
كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت
وللاثنتين الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن

على الثلثين وابنة الابن كالبنت إن لم تكن بنت ولم
يكن ابن كالبنات مع عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة
ابن فللابنة النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين
وإن كثرت بنات الابن فهن شركاء فيه إن لم يكن معهن
ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين
لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ أو يكون
أسفل منهن فيقسم ما بقي بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين ولو
إن كان ولد الذكر عصبهن كان ولد ابنه ويلتمس
كذلك وكذلك لو ترك بنات ابن بعضهن أسفل من بعض
وعصبهن ابن ابن في درجتهن أو أسفل منهن كان للعليا
ومن أجوازه من فوقه من عمته ولا يدخل

تبيا

الشرس

وإن كان البنات ابنتين

ولد

فللأخت من الأب مع الثلثين فلها ثلث ومع ابنة أو أخت
الشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس تمام الثلثين وإن
كانتا أختين أو أخوات شقائق أو لأب فالثلثان بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانوا أكثر والأخوات مع
البنات كالعصبة لهن ما فضل عنهن ولا يربا
لهن معهن كالإخوة للأخوات والأخ مع الأب
والأخ للأب الذكر أولى من ولد الولد والأخت للأب
مع الشقائق كالشقيقات كبنات ابن مع بنات
فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات
لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات

[illegible]

فصل

سدس تكمل

سدس لأب

للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين ومع الأخت للأب أو أكثر فلا
سواء الشقيقة لأحد واحد وإن كن أكثر فالثلث بينهن
الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد
وبنو الولد والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد
إن كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب
وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أخ لأم وسهم
ثم مثل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم
يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في مثل المشتركة

الذكور والإناث

حجب الإخوة والأخوات

للذكر مثل حظ الأنثيين

أخوة

إخوة لأم فصاعدا ولد الثلث وقد يحجب الأخ شقيقا أو أخوة
ذكورا أو ذكورا وإناثا شقائق فهم يشاركون
كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء
وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من
بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم من
ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين
أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو
أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن
كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين
أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق عند عدم
الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ

أخت أو أخوات

الأخوات للأب

الأخوات لهن

عم شقيقا اولا ولا يرث ابن اخ للام وابن اخ
للابوين يحجب الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من ابن
اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن
اخ لاب يحجب عما للابوين وعم للابوين يحجب عما للاب
وعم لاب يحجب ابن عم للابوين وابن عم للابوين يحجب
ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو
الاخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان
ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا
يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ولا ابن الاخ للام ولا جد لام ولا ام ابي الام
ولا ترث ام اب مع ابنها والد الميت ولا يرث

لام

اخوة

اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا يرث الاخوة مع
الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ
مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا من دية ولا يرث
قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض
ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها هو وكذلك
ان كان الطلاق واحدة ومات من مرضه بعد العدة
وان طلق الصحيح امرأته واحدة فانهما
يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث
بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه

امرأة

ولا يرثها ويرث الجدة للأم السدس وكذا الجدة
التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون
التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي
فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب
وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت
أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من
قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن
الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث الجد
إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو ولد
الولد الذكر السدس وكذا مع أهل السهام غير

الإخوة

الإخوة والأخوات فليفرض له السدس فإن بقي
شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام
إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل
له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال
أو ثلث ما بقي فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو
يقاسم أخا أو أخوين أو عدلهما أربع أخوات فإن
زادوا فله الثلث ويرث الثلث مع الإخوة إلا أن
تكون المقاسمة أفضل له والإخوة للأب معه
في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاد ا
الشقائق على الذين للأب فمنعوهم به كثرة الميراث
ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الشقائق أخت

فيفرض

فإن لم يكن

عادوا

شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب
فما حاز نصفها للشقيقة وبقيتها ما بقي البيت ولا ميراث
للإخوة مع الجد الأب والابن وابن الابن وإن سفل
بغير ميراث وورث المولى الأعلى الذي أعتق جميع المال
كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان
للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى
الأسفل العصبة ومن قرب من ذوي الأرحام الذين لا سهم
لهم في كتاب الله ولا يرث غيرهم ممن لا سهم
له في كتاب الله ولا ترث النساء من الولاء
إلا ما أعتقن أو جر من أعتقن إليهن بولادة أو عتق
وإذا اجتمع من يرث ممن لم يسم له في كتاب الله فكان

عصبة كل

ذلك

النصف
ولا يعال

فلها أكثر من النصف أعيل عليهم كلهم الفرض ويصير
الفريضة على ما يجب لهم فيها ولا يعال للأخت
مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت
زوجها وأمها وأختها الشقيقة أو لأب وجدها فللزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ
المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها
سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين
له فتصح من سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض

والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة

إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن
ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح
على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ومن
الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل لمن أسلم فريضة لأنه
جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة
وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة و
الدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما
زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة

والسلام

والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتشهد سنة والقنوت في
الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة
وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء
وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو
فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل لدخول
مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفاء والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة
وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض
يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة

الراشدون

به يكون له أجر فيه والفطر في السفر رخصة
والإقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل
من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن
وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة
عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها
إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم

إذا

إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل
بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء
ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج
أفضل منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج
والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل

وصوم يوم عرفة

أو كره

به واجبة و[illegible] الأولى [illegible] والخروج
للوداع سنة والمبيت [illegible] سنة
والجمع بين [illegible] واجبة والوقوف [illegible]
وسائر [illegible] سنة واجبة ورمي [illegible]
[illegible] ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق
وطواف [illegible] سنة والغسل للإحرام سنة والركوع
[illegible] سنة وطواف [illegible] سنة والفصل
[illegible] والطهارة [illegible]
[illegible] والطهارة [illegible]
[illegible] أفضل من الطهارة [illegible]
[illegible] التحية [illegible] المسجد

عليه السلام

المسجد

التكبير [illegible] عليه السلام وأجاز
أن [illegible] أفضل [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] أفضل [illegible] التكبير
[illegible] على [illegible] أما
[illegible] أفضل [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] ومن
[illegible] عن [illegible] وليس [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] بشهادة عليها [illegible]

بشهادة

وقرار حرمه عليه القلب ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة
والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقال عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم في المسلمين
وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر
بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير
نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء

من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين
هم لفروجهم حافظون الى قوله فأولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وأن تقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن
وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل
الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا
ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك
مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع
حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرم الله
أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي

والفيلة من الدواب والثعلب والضبع والذئب والهر الوحشي
والقرد [illegible] وحرم الله أكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما أعان على
موته تردٍّ من جبل أو وقذة بعصا
أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك
كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده
فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة
ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها وكل
شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب
الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر

كثيره

كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل
فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه
السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن
الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ
وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت
ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع
ومن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل في النهي أكل الخيل
والبغال لقول الله تعالى لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا
بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن
الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن

فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما
بالمعروف ولا يطعهما بمعصية الله كما قال الله

في معصية كما قال

سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين
وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب
لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن
أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته
إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا
غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث
ليال والسلام يخرجه من الهجر ولا ينبغي له أن يقطع

من الهجر

كلامه

كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على
موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر
حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه
ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق
أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك وجماع آداب الخير وأزمته
تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت وقوله عليه السلام من حسن إسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له
في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب لأخيه

ولا تشين

على أربعة

الزور [illegible] للفحش ولا يحل له أن يتعمد سماع
الباطل كله ولا أن يتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل
له ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة
القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل
كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما
يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم
لذلك له **ومن الفرائض** الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل
يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه على كل
وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر
وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل
عمله والرياء الشرك الأصغر والتوبة

فريضة

فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام
على الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد
المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمه ويتذكر
لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما
يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل
ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله ويترك
في تقبله وليتب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه أمره
المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق
ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة شأنه

الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة واستعن بذكر
الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف
ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد
اقترب من أجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو
طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله
أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة
ولا بأس بحلاق غيره من شعر الجسد والختان

للرجال

الذكور سنة والخفاض في النساء مكرمة وأمر أن تعفى
اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من
طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم
ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد
ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك
ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والاختيار
مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء
باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف

وأمر أن تعفى أن تعفا

في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير
إلا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن
إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء
وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه
وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك
من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت
اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر
العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ
عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام
إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة ولا يتلاصق رجلان
ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة

وينهى
وأزرة
المرأة
المرأة

فيما

فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها
أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح
نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية
إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو
رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر
من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة
فله أن يرى وجهها على كل حال وينهى النساء عن وصل
الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه
وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره
المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الأسرة والقباب
والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن

الوشم

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله
وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل
أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى
تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن
القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا
ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر
واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام

ونهى

ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال
وتناول إذا شربت من على يمينك ونهى عن النفخ في
الطعام والشراب والكتاب ونهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي
لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد
ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد
ونهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء
فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت
أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في
الإناء لتأكل ما تريد وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد

بالشراب
نيئا

الطعام من الغمر ويمضمض من اللبن ويكره غسل اليد
بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف
في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن
لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل
بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحامها

زحام الناس فيها

باب في السلام والاستئذان
والتناجي والقراءة والدعاء
وذكر الله والقول في السفر

عز وجل

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام
أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام

إلى

إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم

ولا تقول

واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره
مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدأ اليهود والنصارى

ولا يبتدأ

بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه
اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك
السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن

فيه أحد

ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى

ولا [illegible] في الثلث [illegible] الجماعة إذا ابتغوا
وإحرامهم وقد قيل لا يعجبه ذلك إلا بإذنه وذكر
الله [illegible] قال معاذ بن جبل
ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر
وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه
ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك
نحيا وبك نموت ويقول في الصباح وإليك النشور وفي
المساء وإليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه
في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها

علمه الصالح

تنشرها

من نور

أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة
تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك
على كل شيء قدير ومن دعائه عند النوم أنه
يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى
على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي
وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم
إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت
أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك
لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت
بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي

انه شر ... واشر ... انت الابدي لا اله الا هو ربنا
اشرقت به ... بعبادك ومن اراد بي الاذى
من العدو ... اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي ومن ... شر
... ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ومن ... يقول الحمد لله الذي رزقني ...
واخرج عني ... في جسمي قوته ...
على كل شيء ... وعند ما يحل بموضع ...
... اعوذ بكلمات الله التامات من

شر ما خلق ومن التعويذ ان يقول اعوذ بوجه الله
الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم
اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء
ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما
يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ... وانه ايضا
ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط
مستقيم ويستحب لمن ... ان يقول ما شاء
الله لا قوة الا بالله ... العلي العظيم ...
... لا ... الا ...

ثل التشبيه الخفيف كالضربين ونحوه ولا ينقص فيه شاربه
ولا يتعلم المغاني ولا أجرة في تعليمه وأرخص في بيت
الغناء في مساهر البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام
إلا بالآيات اليسيرة ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي
من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد
قيل إن ذلك للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي
عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر
أن يقول عند الركوب بسم الله اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل

والمال

والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره
التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي
عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن
تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر
إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن
لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر
الرقى والطيرة والنجوم والخصاء
والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

والوسم

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج

وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا بأس
بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب
ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء
بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه
وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان
ففي المسكن والمرأة والفرس وكان النبي عليه
السلام يكره سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن و
الغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح

يصب

ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على
القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية
يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده
لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح
لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه
ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف
من العمل إلا ما يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب
والعطاس واللعب بالنرد وغيرها
والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

صلى الله عليه وسلم

قال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى
منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن
عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن
يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا
ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره
الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق
بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا

تثاءب

بينهما

بينهما محللا لا يأخذ ذلك المحلل إن سبق وإن سبق هو
لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال
غيره لا يكون إلا أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه
وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير
واحد فأحرزه أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا
وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار
ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على
تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال النبي

عبية

الصلاح إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء
مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال
عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
قال مالك وأكره أن يرفع في النسب فيما قبل الإسلام من
الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من
النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره وليتعوذ
من شر ما رآه ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا من لا علم له بها
ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد
الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن
الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم

ولا يعلم بها

والفهم

ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه
عليه السلام والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم
برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى
الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم
دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من
خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة
وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في
تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في
الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد

عليه السلام

واتفقوا في الأصول